جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب
كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر
The Crime of electronic recruitment of terrorism as a new concept of organized crime in Algeria

نويري شهلة
طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة لونيسي علي. البليدة -2- الجزائر

الدكتورة / رزاقي نبيلة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة لونيسي علي. البليدة -2- الجزائر

تاريخ استلام المقال : 23-01-2021 تاريخ القبول : 18-05-2021 المؤلف المراسل : الدكتورة / رزاقي نبيلة

ملخص

يعد تجنيد الجماعات الإرهابية باعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظاهرة فرضت نفسها ضمن دائرة البحث والدراسة، على مختلف الأصعدة والمستويات، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائي الجزائري إلى تفريد نصوص جزائية جديدة بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لتجريم هذه الظاهرة ومكافحة تداعياتها. ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على السياسة الجنائية التي انتهجها مشرعنا في الحد من جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، بصفتها إحدى صور الإجرام المنظم المستحدثة والمعتمدة على السلاح الرقمي في جميع أطوار ارتكابه، وذلك قصد تقييم منهجه، للوصول إلى اقتراحات مستنيرة لمواجهة الظاهرة محل الدراسة، بما تحمله من أبعاد دينية، اجتماعية، واقتصادية خطيرة، ومؤثرة بشكل مباشر على استقرار المجتمع وأمنه.

الكلمات المفتاحية: الإجرام، المنظم، الإرهاب، تكنولوجيا، الإعلام، الاتصال.

Abstract

The recruitment of terrorist groups through the adoption of information and communication technology is a phenomenon that has imposed itself on research and study at various levels. This has led the Algerian Penal Code to sort out new penal provisions under Act No. 16.02 of 19 June 2016 amending and supplementing the Penal Code in order to criminalize this phenomenon and fight its repercussions.

Through this study, we aim at identifying the criminal policy adopted by our legislator in reducing the crime of electronic recruitment of terrorism, as one of the new forms of organized crime based on digital weapons at all stages of its commission, with a view to assessing its approach, in order, to arrive at an informed proposal to address the phenomenon in question, which has serious religious, social and economic dimensions. And which have a direct impact on the stability and security of society.

Keywords : Criminality, organized, terrorist, technology, information, communication

مقدمة

يعد موضوع الإرهاب بشكل عام والإرهاب الالكتروني بصفة خاصة من أعقد الموضوعات التي طرحت ولا تزال تطرح لحد الساعة على طاولة النقاش، وذلك على اختلاف تخصصات الباحثين فيها سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي والنفسي والرغبة في التوصل إلى أسباب هذه الظاهرة، أو بالجانب السياسي واكتشاف مدى تأثر العلاقات الدولية بانتشارها، أو من الناحية القانونية وذلك من خلال تفعيل إستراتيجية متكاملة لمكافحة هذا النمط الإجرامي المتطور،عن طريق رسم سياسة وقائية استباقية غرضها الحد من أسبابه وعوامله، وأخرى قمعية تهدف إلى التقليل من نتائجه متفاوتة الخطورة، خاصة أمام سيطرة العصابات الإجرامية ورغبتها في تحقيق الأغراض المتوخاة من الجريمة، والتي أدت في العديد من الحالات إلى إقحام السلاح الرقمي كوسيلة مستحدثة لإعداد وتنفيذ المشروع الإجرامي.

والجزائر من أكثر الدول التي عانت من ويلات الإرهاب التقليدي -كإحدى أبرز صور الإجرام المنظم[1]- خلال فترة التسعينات والتي أُطلق عليها مصطلح" **العشرية السوداء**"،أين تصدى لها المشرع بترسانة جزائية حملت نصوص متعاقبة، بدءا من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وصولا إلى تجريم فعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 16-02[2].

انطلاقا من المعطيات المتقدمة، وقع اختيارنا على الجريمة الإرهابية والقانون الجزائي الجزائري كمحددات لدراسة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كأسلوب إجرامي يعتمد السلاح المعلوماتي في التخطيط والإعداد والتنفيذ لهذه الجريمة، خاصة وأن فعل الإرهاب يقوم على الأسلوب المنظم في ارتكابه، سواء تعلق الأمر بصورته التقليدية أو الحديثة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة الإحاطة بالشكل المستحدث للجريمة الإرهابية في صورة التجنيد الالكتروني للإرهاب، وهذا من خلال الوقوف عند النصوص الجزائية المؤطرة له، في محاولة متواضعة لتقييم السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

ويطرح موضوع الدراسة العديد من الإشكالات الفرعية، تنطلق جميعها من إشكالية رئيسية توجبها الخصوصية التي تمتاز بها ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب، بالنظر إلى صعوبة الكشف عن الأساليب والشخصيات الفاعلة في تأسيس وتسيير الشبكات الإجرامية القائمة عليها،من جهة، واعتماد هذه الأخيرة للسلاح الرقمي في تنفيذ مخططها التخريبي والإرهابي من جهة أخرى، وبالتالي يثور الإشكال حول : **مدى فعالية السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في الحد من جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب كأسلوب تنفيذي مستحدث للجريمة الإرهابية؟** للإجابة عن الإشكالية المتقدمة وتحقيقا لأهداف الدراسة، اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية التي لها علاقة بالبحث، وتحليلها ومعالجة ما تطرحه من إشكالات.

تطبيقا لذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسين:

1. **مفهوم جريمة التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب.**
2. **النموذج القانوني لجريمة التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب**

1.مفهوم جريمة التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب

عادة ما يأخذ الإجرام المنظم صورة الإرهاب، خاصة وأن هذا الأخير يستدعي الطابع التخطيطي المنظم عند جميع مراحل ارتكابه، ويعد تجنيد الجماعات الإرهابية باعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال إحدى الصور المستحدثة لارتكابه، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائي الجزائري إلى تفريد نصوص جزائية جديدة له بموجب القانون رقم 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالمواد 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 منه.

سنحاول من خلال المحور الأول إبراز الجانب المفاهيمي لموضوع الدراسة وذلك من خلال عرض مفهوم التجنيد الإرهابي المنظم بشكل عام باعتباره نقطة البداية الأساسية للوصول إلى مفهوم التجنيد الإرهابي المنظم في صورته الحديثة، لنتطرق في القسم الثاني منه إلى سمات هذه الجريمة.

1. 1. تعريف جريمة التجنيد الإرهابي الالكتروني المنظم

كغيره من مفاهيم المعرفة الاجتماعية والإنسانية التي يصعب إعطاء تعريف محدد وموحد حولها، لا يشذ مفهوم التجنيد الالكتروني عن هذه القاعدة، إذ يواجه الباحث في هذا الشأن عددا من التعاريف التي تعكس حجم التصور واختلاف وجهات النظر بين الباحثين في هذا الموضوع[3]. ولعل الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول مفهوم الإرهاب في حد ذاته كظاهرة معقدة الأشكال ومتعددة الأساليب، الأمر الذي ترتب عنه بالمقابل تعقيد المحاولات الدولية والوطنية الرامية إلى معالجة هذا الإجرام وإيجاد سبل مكافحته[4].

نتيجة لما تقدم تعددت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف الإجرام المنظم في قالبه الخاص والمتعلق بتنظيم الأفعال الإرهابية أو التخريبية[5]، واختلفت في هذا الصدد ودون الخوض في خضم هذه الاختلافات الفقهية، نكتفي بعرض التعريف التشريعي لهذه الجريمة، بحيث عرف المشرع الجزائري التجنيد المنظم في صورته التقليدية المعتمد كأسلوب إجرامي في ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية، بأنه : كل فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم لأي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي ، وكذا كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة آنفا مع معرفة غرضها أو أنشطتها"[6].

كما يأخذ وصف التجنيد الإرهابي المنظم، كل فعل إشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت، وكذا إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية[7].

أيضا، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر". إذ أن المشرع ومن خلال هذا التجريم قد كرس مبدأ الشخصية في تمديد ولاية القانون الجزائي واختصاص جهات القضاء الجزائي الوطني في نظر أفعال إرهابية ارتكبت في الخارج من شخص جزائري، وفي ذلك تدعيم واستكمال للسياسات المعتمدة من قبل الدول في مواجهة هاته الأفعال الماسة بأمنها ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية واستقرار المؤسسات فيها وسيرها العادي.

يندرج ضمن مفهوم التجنيد المنظم للإرهاب كذلك، كل بيع عن علم للأسلحة البيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون، ويندرج في نفس النسق كل تجنيد يعتمد على الخطب الملقاة في المساجد والجمعيات الخيرية والفتاوى الدينية، وذلك بانتحال صفة إمام بالمسجد أو استعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة[8].

من خلال المعطيات المتقدمة يتضح أن المشرع الجزائري وإن لم يستعمل مصطلح التجنيد بشكل دقيق قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 02.16 السابق الذكر، إلا أنه ومن خلال الصور المتقدمة نرى أنه قد أخذ بوسائل التجنيد الإرهابي في صورته التقليدية والتي تقوم على كل فعل تنظيم مؤسساتي ثابت، له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام محددة، وفرص للترقية في إطار التنظيم الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء، ونظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك كله فهو يتمتع بالاستمرارية وعدم التوقف أو العرضية، إذ يظل منظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً[9].

يعتمد هذا التنظيم المنظم في تنفيذ مخططاته على أسلحة نارية تقليدية بسيطة كالقنابل اليدوية والمتفجرات والأحزمة الناسفة، الأمر الذي جعل آثارها لا تتجاوز حدود انفجار العبوة الناسفة[10]، ويعتمد في الحث على الالتحاق بصفوفه على وسائل الإعلام التقليدية من الجرائد والمجلات للإشادة بمشروع هاته المنظمة الإجرامية وبهدفها الرامي ظاهريا إلى إحداث تغيير ذو طابع سياسي أو مدني أو ديني.هذا فيما يتعلق بالتجنيد الالكتروني في صورته التقليدية.

أما عن مفهوم التجنيد الالكتروني الإرهابي المنظم، فيمكن القول أن هذه الصورة ظهرت مع ظهور ما يعرف بالإرهاب الالكتروني(الإرهاب الرقمي) والذي يعد بدوره أحد نتائج العصر الرقمي والتكنولوجي وعولمة الجريمة حيث استطاع مرتكبو هذا النوع من الجرائم استغلال الوسائل التكنولوجية وجعلها سلاحا فتاكا عابرا للحدود الإقليمية، فائق السرعة في تنفيذ الهجمات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، وذلك بأقل تكلفة وأقل جهد ممكن خاصة مع صعوبة المراقبة والتتبع[11].

هذا وقد ذهب مركز حماية البنية التحتية الوطنية الأمريكية NIPC الى تعريف الإرهاب المعلوماتي Cyberterrorismبأنه "**كل فعل إجرامي يمارس بواسطة الحاسوب،أو أدواته،فيفضي إلى نشر العنف والموت، مع إثارة الهلع**"[12].

على ذلك وإن كان التجنيد يأخذ معنى جمع الجنود وحشدها وتجهيزها بالعتاد والسلاح في شكله التقليدي، فإنه لا يخرج عن هذا المعنى في صورته الحديثة حيث يرتكز على جمع الأشخاص واستقطابهم أو بالأحرى استخدامهم (ترغيباً وترهيباً) للانضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية في مختلف المجالات، وإعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل فى خدمة هذه العناصر والجماعات، والانخراط في أنشطتها غير المشروعة وتكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال التى تخدم مصالحها وتحقق أهدافها[13] وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وأن تقديم التعاريف اختصاص أصيل للفقه القانوني وليس التشريع، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وقدم تعريفا للتجنيد الالكتروني للإرهاب بموجب المادة 87 مكرر 12 من القانون رقم 02.16 المعدل لقانون العقوبات، فعرف هذا الأخير بأنه:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

تأسيسا على ذلك فإن انتقال الجريمة الإرهابية من الواقع المادي الملموس الى الواقع الرقمي الافتراضي جعلها تتميز بخصائص جديدة، تنطبق على التجنيد الالكتروني باعتباره إحدى الصور المستحدثة لها.وهو ما نحاول توضيحه من خلال القسم الثاني من هذا المحور.

2.1.سمات جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

تأخذ جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب خصوصيتها من لدُّن الجريمة المعلوماتية في حد ذاتها، وهو ما جعلها تتميز عن التجنيد التقليدي. وعليه سنحاول من خلال هذه الفقرة توضيح أهم الخصائص التي تفصل ما بين النوعيين على النحو الآتي بيانه.

1.2.1 خصوصية وسائل ارتكاب جريمة التجنيد

يتقاطع التجنيد المنظم للإرهاب سواء في صورته التقليدية أو الحديثة الرقمية في نفس الغرض ألا وهو بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد أو الجماعات وزعزعة الاستقرار والنظام العام، إلا أن النمط المستحدث للإجرام المنظم ينفرد بالأداة المستعملة والمتمثلة في

تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لذا يطلق عليها اسم" الأسلحة الناعمة " كونها تخلف أضرارا جسيمة دون الحاجة إلى إراقة الدماء[14].

بذلك، فالإرهاب المنظم في صورته الالكترونية الحديثة- ضمن فعل التجنيد - لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

وعلى ذلك فإن أساليب التجنيد الالكتروني للإرهاب وإن تعددت، إلا أنها لا تتطلب في الأخير سوى منصات بسيطة غير مرئية[15]، تتمثل في هاتف نقال، أو ألعاب فيديو، أو جهاز الإذاعة، أو كمبيوتر ثابت أو محمول، أو موقع على شبكة الإنترنت، أو تتطلب مجرد محرك البحث "Google"، أو شبكة اجتماعية مثل " فيسبوك "أو" تويتر"، أو خادم افتراضي من أي مكان[16].

ومع ذلك فان الإرسال المستمر للفيديوهات والمقالات الالكترونية يعد الأسلوب الغالب للتجنيد الالكتروني للإرهاب، والتي يظهر فيها النعيم المزيف الذي يحظى به أفراد الجماعات الإرهابية من استقامة الحياة الاجتماعية والعقائدية والسياسية والامتثال الكلي لقواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يوجب حسبهم ضرورة استمرار هذا الكيان المثالي وامتداده عبر العالم، وهو الشعار الذي أخذت به الجماعة الإرهابية الأخطر في العالم "داعش"، بقولها " أن الدولة الإسلامية العراق والشام باقية وتتمدد ".

وبذلك تكون وسائل التكنولوجيا والاتصال هي الوسيلة المستعملة عند تجنيد الفئات العمرية المختلفة من أجل الانخراط في الجماعات الإرهابية، وذلك عند جميع مراحل العملية الإرهابية ابتداءً من التخطيط وصولا إلى التنفيذ، عن طريق تقديم النصائح والإرشادات، نشر الفكر الضال، توزيع المهام، تعليم صناعة المتفجرات لأعضائها، كيفية اختراق وتدمير المواقع المحجوبة ونشر الفيروسات، وطبعا اعتماد الأسلوب المنطقي المزيف المصحوب بأفكار دينية وسياسية لاستقطاب الجنود.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عملية التجنيد الإرهابي لم تقف عند هذا الحد، بل تجاوزت ذلك إلى إنشاء قسم خاص بالمعلومات وشركات إعلامية نشطة لخدمة أغراضها، منها" مؤسسة السحاب" الإعلامية[17]، أين أصبحت الجماعات الإرهابية تدير عدة شركات إعلامية عالمية كقناة" الفرقان"، ومواقع الكترونية جهادية كموقع "أبو محمد المقدسي"، والذي يعد من أشهر مشايخ الأنترنت والمتكفل بنشر الفتاوى والرسائل المتطرفة

على أكثر من موقع، كأدلة إرشادية الكترونية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ على شبكة الأنترنت لتصبح في متناول الإرهابيين على مستوى العالم[18].هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، نجد أن المجموعات البريدية الالكترونية تعد كذلك الوسيلة الأكثر توظيفا من قبل الجماعات العرقية المتطرفة قبل ظهور الأنترنت التجاري، إذ ظهر هذا النمط حتى ما بعد التسعينات، وقد عرفت جماعات كثيرة عبر شبكات المعلومات ما قبل الأنترنت مثل مجموعة المتطرف الأمريكي "دان جانوون Dan Gannon" الذي يعد بحسب المصادر الغربية أول من أنشأ موقعا متطرفا يبث من خلاله أفكاره العنصرية عن نقاء العرق الأبيض في شهر ديسمبر 1991 مع ولادة الأنترنت في الولايات المتحدة، وتلاه فيما بعد العديد من الجماعات المتطرفة[19].

2.2.1 جريمة عابرة للحدود الجغرافية

استطاع مرتكبو جريمة التجنيد الالكتروني استغلال وسائل التكنولوجيا ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي لاستقطاب العديد من فئات المجتمع وبشكل أخص فئة الشباب للدفع بهم إلى الانخراط في الجماعات الإرهابية، وهو ما جعل من نطاق هذه الجريمة لا يرتكز في مكان جغرافي واحد، بل هي جريمة إرهابية متعدية للحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود[20]، خصوصاً في ظل توافر الهواتف الذَّكية وتعدد منصات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر، فالأمر لا يحتاج سوى الضغط على زر صغير فقط في جهاز الحاسوب ليبدأ الجناة عملية التجنيد عبر مختلف مراحلها، بإلقاء الخطب الآسرة أو عرض صور وفيديوهات مستغلين في ذلك الجانب السلبي لمرارة الواقع المعاش من أجل جذب أشخاص من فئات عمرية مختلفة قصد تجنيدهم.

3.2.1 صعوبة الاكتشاف والتعقب

إن جنود الإرهاب الرقمي جنود افتراضيون من نوع خاص وتقنيون ذوو كفاءة عالية في مجال الفضاء الإلكتروني، ويعتمدون الأسلوب الترغيبي - في الغالب الأعم- لا الترهيبي، بحيث يخاطبون العقول والأفكار ويهدفون من وراء ذلك إل سلب إرادة الضحية بانتزاع سلاحه أو ملكيته عن طريق فرض المواقف والآراء لا بفرض الحصار وزراعة الألغام[21].هذا من جهة.من جهة ثانية، فإن الاختصاص التقني الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجريمة وكذا المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب والشبكة المعلوماتية، يعد عاملا مساعد وبلا شك

في عدم ترك أي دليل مادي عن الجريمة المرتكبة، الأمر الذي يصعب عملية التعقب واكتشاف الجريمة من الأساس[22].

2.النموذج القانوني لجريمة التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب

تعد جريمة الإرهاب الالكتروني بشكل عام والتجنيد كإحدى صوره من أخطر الجرائم على الأمن نتيجة لما تحدثه من إخلال بالنظم السائدة، والخروج عن قيم المجتمع وتقاليده، وهو ما يبعث على القلق والاضطراب، وينعكس بدوره على أمن المجتمع واستقراره، فضلا عن تصدعه واهتزازه في أهم وأخطر عناصره وهم الشباب، مما يؤثر على كيان الأسرة والمجتمع[23].

الأمر الذي فرض في المقابل ضرورة تدخل القانون الجزائي بآلياته التجريمية والردعية من خلال أحكام القانون رقم 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات سابق الذكر، عن طريق تجريمه لفعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب، مدعما ومستكملا برصد جزاء جنائي لهذا الأسلوب المستحدث للإجرام المنظم. وهو ما نفصله في الفقرات الآتية عرضها.

1.2. تجريم فعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب

تعتمد الجماعات الإرهابية النمط التنظيمي وذلك منذ نشأتها في صورتها التقليدية لأول مرة، الأمر الذي مكنها من إنجاح وتوسيع عمليات التجنيد في العديد من دول العالم خاصة في صفوف الشباب، وكذا التحكم بصورة احترافية في تطوير هاته العمليات؛ خاصة أمام وفرة الخدمات المعلوماتية والتكنولوجية، مما استوجب توازيا مع ذلك ضرورة تعديل النصوص الجزائية المؤطرة لفعل الإرهاب، وهو الأمر الذي تحقق من خلال استحداث المادتين: 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 المستحدثين بموجب القانون رقم 16-02 المعدل لقانون العقوبات.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02.16 أعلاه، تجريم جميع الأدوار والأفعال التي يأتي بها المجندون والجنود عند التحضير لفعل المشاركة والتدريب المنظم، سواء كانوا جزائريين أو أشخاص أجنبية مقيمة في الجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية، تسافر أو تحاول السفر إلى دولة أخرى لغرض تأسيس مؤسسة إرهابية، مستخدمة في ذلك تكنولوجيا الإعلام والاتصال[24].

بيد أنه وحسب مقتضيات مبدأ شرعية التجريم والجزاء، كضابط فصل بين الإباحة والحظر الجزائي، وكذا الفصل بين أفعال الحظر الجزائي ذاتها، نجد أن المشرع جرم فعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب من خلال أحكام المادة 87 مكرر12 من قانون

العقوبات بصورة واضحة ودقيقة لا تحتمل التأويل، الأمر الذي يجعل من هذا النص الجزائي الركن الشرعي المحدد للنموذج القانوني لهذه الجريمة.

على هذا الأساس، يكون المشرع قد ميز فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب عن بقية الأفعال والأدوار التي يتقلدها أعضاء التنظيم الإرهابي، ومن ذلك فعل التدبير والإعداد والمشاركة والتدريب وتلقي التدريب والتمويل وحتى التزويد بالأسلحة، باعتماد وسائل التكنولوجيا والاتصال كوسيلة لارتكاب هذه الأفعال، وهي السلوكات المجرمة بموجب المادة 87 مكرر11 من قانون العقوبات.

إن اشتباك مصطلح التجنيد مع بقية السلوكات المجرمة السالف ذكرها، بالقدر الذي يمكن حتى من إمكانية اشتماله لجل هذه السلوكات، يثير إشكالية تتركز حول ماهية الهدف المرجو من قبل المشرع عند فصله لهذا السلوك عن بقية السلوكات المشابهة الأخرى، على اعتبار أن فعل السفر من أجل التدريب على الأفعال الإرهابية أو التخريبية، وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 87 مكرر 11 من ذات القانون، يعد بطبيعة الحال من قبيل التجنيد للفئات المشاركة في هذه العملية الإرهابية.

إن الإجابة عن الإشكال المتقدم، تكمن في التأمل في جميع السلوكات المجرمة جانبا إلى جنب فعل التجنيد، حيث يمكننا ذلك من الاستخلاص وبصورة جلية خصوصية فعل التجنيد الالكتروني وانفراديته التي يرمي المشرع إلى إبرازها، الأمر الذي جعله يفصله عن بقية السلوكات المجرمة الأخرى، وتبرز هذه الخصوصية في أن فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب يعد بمثابة دعوى للتعاقد أو عرض يتقدم به الشخص-سواء كان فردا أو جماعة- إلى الغير، معتمدا في ذلك وسيلة الكترونية يقوم من خلالها باستقطاب وحث الغير على ارتكاب أفعال جرمية ذات غايات إرهابية، خاصة وأن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة، بمعنى يقوم فعل التجنيد سواء تم اقتناع الغير من عدمه.

وبذلك يكون فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب مجرم بمجرد إتيان السلوك المحض ودون تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في فعل الالتحاق بالجماعة الإرهابية المنظمة[25].

الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة من جرائم الخطر وهي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية"[26]، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية والإضرار فعليا بالمصالح المحمية جنائيا وإنما يكفي تعريض هذه المصالح للخطر[27].

أما عن الأساليب المستخدمة من أجل التجنيد، فتعتمد الجماعات الإرهابية على مجموعة من المرتكزات ذات البعد الاستراتيجي لتعزيز الهيمنة الإرهابية على المناطق المستهدفة، وذلك من خلال أساليب علمية وفنية ونفسية ومادية في استمالة الشباب وإقناعهم، بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن منهم، ومن أهم الإستراتيجيات الموظفة من قبل الجماعات الإرهابية في عملية التجنيد هي : التجنيد العقائدي، التجنيد الاجتماعي، التجنيد النفسي والتجنيد المادي، اعتمادا بطبيعة الحال على السلاح الرقمي[28].

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، فباستقراء نص المادة 87 مكرر 12 من القانون 02.16 السابق، يتضح أنها من الجرائم العمدية أي أنها تقوم على العمد، وقوامه علم الجاني بأن ما يقوم به هو عمل غير مشروع مع إرادة القيام بذلك.

يلاحظ أيضا أن جريمة التجنيد الالكتروني تعد من قبيل من الجرائم التي تتطلب لتحققها -إلى جانب القصد العام- قصدا جنائيا خاصا، يظهر في زعزعة استقرار الدولة لتحقيق غايات إرهابية، حيث اشترط المشرع أن يتم فعل التنجيد الالكتروني من أجل الالتحاق بتنظيم أو جماعة أو جمعية أو منظمة ترمي إلى تحقيق غايات إرهابية، بمعنى الحث على الانضمام إلى كيان إرهابي منظم قائم من قبل، وهو ما يؤكد الاحترافية في تطوير أنماط الإجرام المنظم من قبل الجماعات الإرهابية.

يستهدف التجنيد- بجميع أساليبه- الجانب الفكري للفرد وذلك من خلال بناء الفكر أو توجيهه، ولا يتم ذلك بشكل مفاجئ وسريع، إذ تتدرج عملية تنشئة القناعات الفكرية التي تتبناها وتروج إليها تنظيمات التطرف والعنف وفق مراحل تنشئة فكرية اجتماعية، أين يتم من خلالها إدماج الأفراد في مجتمع الصفوة الجديد بتعزيز قيم ومعايير وقواعد معنوية ومادية جديدة، ليكتمل البناء الفكري للحصول على نوعية الفرد الذي يريدون، ومن ثم تشكيل الاتجاهات الاجتماعية التي يرغب المجتمع الجديد نقلها له من خلال إشباع حاجاته الأساسية خاصة الحاجة للأمن، والمحبة، والتقدير، والمعلومات والحاجة للانتماء وهي مهمة بعد العزل الشعوري واللاشعوري عن محيطه القديم[29].

يضيف المشرع من خلال نص المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات، تجريم فعل تنظيم شؤون المنظمة الإرهابية، وكذا تدعيم أعمالها وأنشطتها أو نشر أفكارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، اعتمادا على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك من خلال توفير المعلومات

أو الوسائل المادية، ذلك عن طريق تعيين مشاركين جدد أو جلب مصدر تمويل لأنشطتها، مع العلم بأن هذه المشاركة ستسهم في تحقيق الأنشطة الإجرامية لهذه المنظمة[30]، وهي بمثابة تجريمات بعدية تلي فعل التجنيد ومن شأنها الإحاطة بجميع الأدوار والأفعال التي يأتي بها المجنِد سواء عند حث وتشجيع الجنود من أجل الالتحاق، وحتى بعد تحقق ذلك.

إن اعتماد السلاح التكنولوجي كوسيلة لارتكاب جريمة التجنيد يعد أسلوبا مستحدثا ومتطورا للإجرام المنظم، خاصة أمام تدعيمه للكيان الإرهابي القائم منذ حقبة زمنية معتبرة، بشكل أكثر فعالية وبأقل تكلفة وأسرع وقت، هو الأمر الذي يستدعي تخصيص جزاء مناسب له.

2.2 الجزاء المقرر لفعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب

اجتاحت ظاهرة التجنيد الالكتروني للإرهاب معظم دول العالم عربية كانت وأجنبية وذلك نتيجة استغلال الجماعات الإرهابية للتطور الحديث لتقنيات الإعلام والاتصال،الأمر الذي سهل انتشار الظاهرة على المستوى العالمي،أين بات ذلك يشكل تهديدا خطيرا يفتك بالعنصر البشري،مما قد يحول في المستقبل القريب عدة مناطق مستضعفة إلى معسكرات إرهابية مهمتها سفك الدماء والتخريب،وهوالأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود على المستوى العالمي دولية كانت أم إقليمية، من أجل رصد تدابير أمنية وتشريعية للحد من التهديد الخطير لهذه الظاهرة[31].

أسوة بالتشريعات المقارنة وأمام الخطورة الإجرامية للأفراد الذين يعملون في إطار منظمة إجرامية ذات غايات إرهابية، سواء كانت جمعية من نوع "المافيا" أو عصابة منظمة[32]، تدخل المشرع الجزائري عن طريق الآليات الردعية للقانون الجزائي بإقرار نظام قمعي في مواجهة فعل التجنيد الالكتروني المنظم للجماعات الإرهابية، وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات، أين أقر عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، إضافة إلى إمكانية نطق القاضي الجزائي بالعقوبات التكميلية طبقا للقواعد العامة.

بالنظر إلى طبيعة ومقدار العقوبة المقررة لهذا الفعل، نجد بأن المشرع جعل التكييف القانوني لجرم التجنيد الالكتروني للإرهاب "جناية"، وعلى هذا الأساس اتجه إلى إقرار عقوبة مغلظة تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها على المجتمع، وتماسكه، ولم يكتف بذلك بل أنه عزز الإطار الردعي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب بضرورة القضاء على هذه

الجريمة وتجفيف منابعها من خلال اعتماد جملة إجراءات خاصة بشأنها، أين تتظافر جهود كل الهيئات القضائية على المستوى الوطني من أجل متابعتها الجريمة ومحاكمة مرتكبيها.فضلا عن إمكانية تبادل المساعدة القضائية الدولية من قبل السلطات المختصة لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني، وذلك في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، وذلك من أجل تبادل المعلومات بين الدول في الخارج بشأن العمليات الإرهابية محل التخطيط أو التنفيذ والتعرف على الفاعلين وتحديد مكان تواجدهم[33].

مما تجدر الإشارة إليه، أنه وعلى الرغم من جهود المشرع الجزائري لردع هذه الصورة الخطيرة من صور الجريمة الإرهابية في شكلها الحديث، إلا أنه ما يمكن ملاحظته بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 02.16 السابق الذكر أن المشرع وقع في قصور حينما لم يقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذا الجرم وذلك بنص واضح ودقيق، وهو ما يطرح إشكالية مدى مسؤولية هذه الأشخاص عن التجنيد الالكتروني للإرهاب، خاصة إذا ما علمنا أن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى إمكانيات وأموال ضخمة في إطار تنظيم محكم لا يمكن في غالب الأحيان أن يحققه شخص بمفرده.هذا من جهة.

من جهة ثانية، وإن كان فعل التجنيد الإلكتروني للإرهاب يحمل في ذات الوقت وصف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ومن ثم فان التساؤل المطروح - أمام غياب نص خاص يقرر مسؤوليته عن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب- يقوم حول مدى إمكانية إعمال عملية إسقاط ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب على تجريم إتيانه لإحدى السلوكات المجرمة لفعل المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من عدمها؟

في حقيقة الأمر أن الإجابة عن الإشكال المتقدم تردنا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على مسؤولية الأشخاص المعنوية وأقرت أن هذا الأمر لا يكون إلا بنص خاص، وهذا الأخير لا وجود له في ظل القانون رقم 02.16 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 15.04 المعدل لقانون العقوبات والمتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أن أحد الآراء اتجه إلى القول بأن نصوص هذا القانون نصت على جرائم الإرهاب الرقمي وبصفة ضمنية ومن ثم تدخل ضمنها

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، وبما أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية النص عليها صراحة من قبل المشرع استنادا إلى نص المادة 397 مكرر 07 ، فإن الأمر يؤدي قياسا إلى قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة الإرهاب الالكتروني المنظم.هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، ذهب رأي آخر إلى أن نص المادة 87 مكرر 12 المتعلقة بجريمة التجنيد الالكتروني الإرهابي المنظم قد جاء عاما وذلك حينما استخدم لفظ:" **كل من**..."، ومن ثم فإن الفاعل في هذه الجريمة قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، وعقوبة هذا الأخير تبعا لهذا الرأي تتأسس وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر منه[34].

في حقيقة الأمر، وإن كان عدم الأخذ بالآراء السابقة يساهم في إفلات العديد من الأشخاص المعنوية التي يستتر من وراءها كل من تسول له نفسه الدعوة والحث على اقتراف مثل هذه الأفعال الضاربة في وتر الحياة الاجتماعية ألا وهو الأمن، إلا أننا نرى من جانبنا بأن الإقرار بإمكانية وصحة عملية الإسقاط يعد ضربا صارخا لأهم مقتضيات مبدأ شرعية التجريم والجزاء، إذ يستلزم هذا المبدأ المتأصل في المادة الجزائية ضرورة وضوح كلا من شقا التكليف والجزاء الجنائي، أي أن تكون نصوص التجريم والجزاء مصاغة بعبارات واضحة لا تحتمل الشك عند عملية إسقاط واقعة جرمية مرتكبة على النموذج القانوني للجريمة، والتي تمنع القاضي الجزائي في جميع الأحوال من التفسير الموسع للنص الجنائي، ومن ثم يصعب إعمال عملية إسقاط ارتكاب الشخص المعنوي لفعل التجنيد الالكتروني للإرهاب على تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لتكون بذلك النصوص الجزائية المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات باعتبارها إطار عام للتجريم غير كافية من أجل تجريم فعل التجنيد الالكتروني للإرهاب في حال ارتكابه من قبل شخص معنوي. هذا من ناحية. من ناحية أخرى فان استخدام المشرع للفظ:" **كل من**.." في نص المادة 87 مكرر 12 من القانون 02.16 السابق الذكر لا يمكن أن يفهم منه - ووفقا للراي السابق- أن المشرع يكون بهذه العمومية قد قصد أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، وإلا كيف نفسر أن العقوبة تضمنت في نفس المادة عقوبة بدنية" السجن" وهو ما لا يمكن بأي حال من الأحوال إنطباقه على الشخصية المعنوية، ضف إلى ذلك فن نص المادة

18 مكرر والتي تبين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية وهو الوضع في جريمة التجنيد الالكتروني يتم إعماله إذا ما تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ومن ثم وأمام عدم وجود هذا النص لا يمكن الإقرار بقيام المسؤولية الجزائية ويبقى هذا الأمر قصورا تشريعيا ينبغي على المشرع الجزائري تداركه في تعديلات لاحقة.

خاتمة

يعتبر الإجرام المنظم أسلوبا تنفيذيا مدروسا في ارتكاب الأفعال الجرمية بما في ذلك الجرائم الإرهابية أو التخريبية ، إذ يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، خاصة أمام تطور كواليس التخطيط له وإحكام سيناريو تنفيذه وذلك يوما بعد يوم، إذ لم يعد مقتصرا على اعتماد الطرق التقليدية عند اللجوء إلى تجنيد الفئات العمرية المختلفة، بل امتد لأكثر من ذلك بشكل أسرع وبأقل التكاليف وذلك بفضل التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل، بما قدمه من فرص النشر والاتصال لم تكن متاحة سابقا لأي جماعة أو تنظيم خارج القانون، الأمر الذي جعل منه أحد المشاكل والمعضلات الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

أمام التصدي الجزائي للمشرع الجزائري لفعل التجنيد الإلكتروني المنظم للإرهاب من خلال القانون رقم 16-02، وكإجابة على الإشكال المطروح في هذه الدراسة، يمكن الإقرار بوجود سياسة جنائية محدودة في الحد من الإجرام المنظم في صورته المستحدثة والمعتمد على السلاح الرقمي في جميع طور ارتكابه، والتي سنحاول استكمال صور قصورها من خلال صياغة جملة من الاقتراحات.

أ- أهم نتائج المداخلة

احتكاما لكل ما تم عرضه من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج في هذا الشأن،سنقوم بعرض أهمها كالآتي:

- إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، كضابط فصل بين الإباحة والحظر الجزائي، وكذا الفصل بين أفعال الحظر الجزائي ذاتها، نجد أن المشرع جرم فعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب من خلال أحكام المادة 87 مكرر12 من قانون العقوبات بصورة واضحة

ودقيقة لا تحتمل التأويل، استكمل من خلاله إحكام سياسيته التجريمية والردعية لجميع الأدوار التي قد يأتي بها أعضاء التنظيم الإرهابي.

- أقر المشرع نظاما ردعيا شبه صارم في مواجهة فعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب، والذي منحه توصيف الجناية، وأقر له عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية في مواجهة كل شخص طبيعي تسول له نفسه المساس بأمن الدولة وسلامة مواطنيها.

- خص المشرع جريمة التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب بجملة إجراءات تحري خاصة، بالشكل الذي يتوازى وخطورة هذه الأفعال واحترافية مرتكبيها، وامتدادها في أكثر من دولة خاصة أمام تشعب شبكة الأنترنت التي مكنت قادة ورموز ومنظري هذه الجماعات الإجرامية من الوصول بأفكارهم إلى جمهور أوسع بكثير من أي وقت مضى متجاوزة الرقيب الفكري والأمني إذ لا وسيط بينها وبين المتلقي.

ب – أهم الاقتراحات المقدمة

بعد التعرض للنقائص الموجودة في التشريع الجزائري،والتي لا تمكننا بأن نقر بوجود حماية جنائية ناجعة بأتم معنى الكلمة لفعل التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب،ومن هنا نتقدم بجملة اقتراحات علها تستكمل هذا القصور:

- الأجدر بالمشرع الجزائي الجزائري إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بموجب نصوص جزائية واضحة ودقيقة عن جريمة التجنيد الالكتروني المنظم للإرهاب، المرتكبة من قبل شركات الإعلام والاتصال والجمعيات وحتى الشركات التجارية، خاصة أمام استتار العصابات الإجرامية وراء هذه الأشخاص في تمويل وتجنيد العمليات الإرهابية.

- نلتمس من المشرع الجزائري تشديد العقوبات الجزائية بشأن هذه الجريمة إلى حد السجن المؤبد، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إقرارها من ردع عام وخاص، خاصة وأن الإقدام على إتيان مثل هذه الأفعال دلالة واضحة عن الخطورة الإجرامية العالية التي ينطوي عليها المجنِد، فضلا على أنها لا تقل خطورة وجسامة عن الأفعال الإرهابية والتخريبية في حد ذاتها.

- في الأخير، وجب على الأسرة عدم التخلي عن أدوارها التربوية في الرقابة المعنوية على أفرادها، إذ بات واضحا تأثير التشكيك المعرفي والوجداني للشباب من خلال

الاتصال المباشر أو عبر الشبكات الالكترونية من وسائل التواصل الاجتماعي ومجموعات الاهتمام، أضف إلى ذلك محتويات الوسائط الالكترونية التي غدت مصدرا رئيسيا للأفكار وصناعة الرأي وغرس القيم في ظل انغماس نسبة مهمة من الأجيال الجديدة وسط هذه التقنيات واستهلاك وتبادل مضامينها دون رقيب، فبدون هذا الدور لا يحقق القانون وحده إلا قدرا ضئيلا من الحماية اللازمة من التورط في مثل هذه الأفعال.

الهوامش

1عرف القانون المشترك للاتحاد الأوروبي، والمتعلق بتجريم المشاركة في التنظيمات الإجرامية في دول الاتحاد الأوروبي فكرة الإجرام المنظم في قالبه العام بأنه :"**رابطة منظمة تضم أكثر من شخصين، تأسست بمرور الوقت، وتتصرف بطريقة متضافرة لغرض ارتكاب جرائم يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تدبير أمني احتجازي لا يقل عن أربع سنوات أو أكثر خطورة، وإن كان ارتكاب هذه الجرائم يشكل غاية في حد ذاتها أو وسيلة للحصول على منافع اقتصادية، وحيثما كان ذلك مناسبا، فإنه في جميع الحالات يؤثر تأثيرا لا مبرر له على عمل السلطات العامة** ."وبهذا يعاقب المشرع في الاتحاد الأوروبي على المشاركة في جمعية تتسم بالحد الأدنى من الهيكل والاستقرار، تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، راجع:

- Daniel FONTANAUD, (2006), « CRIMINALITÉ ORGANISÉE », Revue internationale de droit pénal, volume n°77, numéro1.

2القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، ص04.

3- عديلة محمد الطاهر، (2017)، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عمليات التجنيد الإرهابي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 7، ص 84.

4- سيد كامل شريف، (2000)، الجريمة المنظمة، القاهرة، مصر،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص16.

5- عرف المشرع الجزائري العمل الإرهابي أو التخريبي من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بأنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات

وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه يندرج ضمن الأغراض التي عددها المشرع ضمن أحكام ذات النص الجزائي، وهو بذلك قد توسع في تحديد مدلول الفعل الإرهابي،أي اعتمد على مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة،الأمر الذي يتناقض ومبدأ الشرعية الجنائية،فقد اكتفى بتعداد الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر،مع اشتر اطه توافر الباعث المستهدف لمصلحة معينة والمحمية قانونا،وعليه يمكنا القول أن المشرع الجزائري هو الآخر قد عجز عن إيجاد تعريف دقيق ومحدد للإرهاب. أنظر لونيسي علي، (2012)، آليات مكافحة الإرهاب الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص 38-40.

6المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، المصدر السابق، بوسقيعة أحسن، (2003)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، ص53.

7المواد 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات،المصدر السابق، بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص53.

8المادتان 87 مكرر7، و87 مكرر10 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

9- الشمراني محمد مسفر عبد الخالق، (2001)،الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص29، نقلا عن عز الدين أحمد جلال، (1994)، الملامح العامة للجريمة المنظمة (تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد التاسع، العدد السابع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد الأول، الرياض، السعودية، ص147-173.

10بن سالم إيمان، (2018)، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، برلين، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص06.

11المرجع نفسه، ص06.

12الرزو حسن مظفر، (2001)، الفضاء المعلوماتي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، ص11.

13- فايد نورا بن داري عبد الحميد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء المنظمات الإرهابية" دراسة حالة داعش"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، تاريخ الاطلاع: 21.01.2021، على: 9.45 سا، على الموقع الالكتروني الآتي: www.democratica.de

14- بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص 14.

15أسلحة الإرهاب الرقمي هي أسلحة من إنتاج الكمبيوتر الشيء الذي يجعل حروب المستقبل حروب من غير جيوش ولا أشلاء ولا دماء، تعتمد على التجسس والسلاح الذكي الذي يستهدف البنية التحتية المعلوماتية. أنظر: عديلة محمد الطاهر، المرجع السابق، ص83، بن سالم إيمان المرجع السابق، ص14.

16عادل عبد الصادق، (2016)، أسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة وحدة الدراسات المستقبلية، العدد الثالث والعشرون، ص ص 55-63.

17مؤسسة السحاب الإعلامية هي الذراع الإعلامي لتنظيم القاعدة، يعد أول إنتاج لها كان في2001 ظهر فيه آدم يحيى غدن، والذي يعد حسب اعتقاد الولايات المتحدة والمخابرات البريطانية أن المؤسسة تُدار بواسطته بعد أن ترك أمريكا للانضمام إلى تنظيم القاعدة في باكستان في عام 1998. أنتجت مؤسسة السحاب أفلام وثائقية وإصدارات مرئية وصوتية لزعماء القاعدة، بالإضافة إلى المقاطع المُصورة، وغير ذلك من الملفات، ففي عام 2007 أصدرت 97 شريط فيديو زيادة ستة أضعاف عن عام 2005 ، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني الآتي:

https://web.archive.org/web/20190811230010/http://www.washingtonpost.com/wpdyn/content/article/2008/06/23/AR2008062302135.html, consulté le 30/05/2020.

18فايز بن عبدالشهري، (2010)، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنيت الملامح والاتجاهيات ، ورقة عمل مقدمة في ندوة علمية حول"استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنييد الإرهابيين"،المنعقدة بمركز الدراسات والبحوث،قسم الندوات واللقاءات العلمية، القاهرة، مصر، ص03.

19المرجع نفسه، ص05.

20بشريف وهيبة، (2012)، أساليب الجريمة الإلكترونية:مسار الانتقال من الإرهاب التقليدي إلى الإرهاب الالكتروني في ظل المجتمع المعلوماتي، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد الثامن، العدد الأول، ص64.

21توبة عبد الحكيم رشيد، (2009)، جرائم تكنولوجيا المعلوميات، الأردن، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص ص 172-174.

22عطية أيسر محمد، (2 أفريل 2014)،دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة :الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة عمان، عمان، ص ص 11-12.

23 - سيد محمد نور الدين، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 527. مقال منشور على الموقع الآتي:
www.aun.edu.eg

تاريخ الاطلاع: 2020.12.04

24- المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

25- بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

26 - عبد المنعم سليمان، (2000)، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 488.

27 - عارز عادل،(1974) المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد 17، العدد 02،ص 195 وما بعدها.

28- بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص ص 31.32.

29فايز بن عبد الشهري، المرجع السابق، ص23.

30Daniel FONTANAUD, op cit, p196.

31بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص58.

32Daniel FONTANAUD, op cit, p196.

33أحمد مسعود مريم، (2013)،آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، رسالة ماجستير،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص46.

34- تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي...."راجع في هذا الرأي، بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص 105.